مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 03 (2021م) • ص ص 371 - 386
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

# المسائل التي خالف فيها المالكية أصل مذهبهم في التوريث

## *Issues in which the Malikis disagreed with the Origin of their Doctrine of Inheritance*

**د/ كمال العرفي** *
مخبر الدراسات الشرعية- جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة (الجزائر)
dr.kamellarfi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/03 تاريخ القبول: 2021/09/23 تاريخ النشر: 2021/11/14

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

**ملخص:**
الأصل في مذهب الإمام مالك انبناؤه في أحكام المواريث على قول سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو شأن المذهبين الشافعي والحنبلي أيضا، ولم يخالف الفقه المالكي هذا الأصل إلا في ثلاث مسائل هي: المالكية وشبه المالكية، وكلاهما من المسائل الشاذة، والثالثة توريث أم الجد. ويهدف هذا المقال إلى بيان أسس هذه المخالفة، من حيث مأخذها وتعليلها وحججها، ومحاولة الوقوف على التسبيب والتأصيل المتصلين بها.
وقد توصل البحث إلى أن المخالفة في هذه المسائل مبناها على النظر الفقهي، ورافقها تعليل متميز، وكذا نظرة مبتكرة في إعمال القواعد، وتخريج الأحكام، وبخاصة في المسألتين الأوليين، بما يمكن أن يتيح مجالا أرحب في معالجة النوازل والمستجدات، وفقا لملكة منفتحة على اعتماد المحاورة الذهنية العلمية المعتمدة على استعمال أمثل للتأصيل والتأسيس والتخريج وفاقا لمزاوجة متوازنة بين اعتماد النصوص وحسن فهمها والاستنباط منها، وإعمال القياس والأدلة العقلية خدمة لإبراز أفضل لصورة الأحكام الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:**
المسائل؛ المالكية؛ شبه المالكية؛ أم الجد؛ الميراث.

**Abstract**:
The origin of Imam Malik's doctrine that it is based on the rulings of inheritance according to the saying of our master Zaid Bin Thabit, may Allah be pleased with him. This is the case of the Shafi'i and Hanbali Schools as well. The Maliki jurisprudence did not violate this principle except in three issues: the Malikis and the semi-Maalikis, both of which are abnormal issues, and the third is the inheritance of a mother Grandpa. This article aims at clarifying the foundations of this violation, in terms of its sources, justifications and arguments, and identifying the causation and rooting related to it.
The research concluded that the violation in these issues is based on jurisprudential consideration, accompanied by a distinct reasoning, as well as an innovative view in the implementation of the rules, and the graduation of provisions, especially in the first two issues.

**Keywords:**
Issues; Maliki; origin; denomination; offense.

* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة

يعتمد المذهب المالكي في أصوله على أسس واضحة التزم بها مؤسس المذهب بناء على ميراثه العظيم لعلم من سبقه، ومعلوم انتسابه إلى مدرسة المدينة النبوية التي ورثت فقه الفقهاء السبعة، والذين اختصوا بميراث أكثر فقه الصحابة رضي الله عنهم، والمؤسس بدوره على علو الاتصال بفقه الكتاب والسنة، والاجتهاد بناء على القواعد المستنبطة منهما.

وقد استندت المدرسة الموروثة من المذهب أحيانا إلى الترجيح الأغلبي في فقه بعض الأحكام، ومن ذلك ترجيح مذهب سيدنا زيد رضي الله عنه في باب الفرائض والمواريث، وهو ما التزمه الإمام مالك وأتباعه في أغلب أحكام الباب، وهو التزام الشافعية والحنابلة أيضا.

وبالاستقراء الكامل تقريبا لم يخالف المذهب المالكي أصله هذا إلا في ثلاث مسائل: قال الكشناوي: "قال ابن جزي: تنبيه: مذهب مالك موافق لمذهب زيد في الفرائض كلها إلا في المالكية وأختها، وتوريث الجدة الثالثة"[1].

### 1. 1. أهداف البحث:

يأتي هذا البحث لمحاولة الوقوف على أصل هذه المخالفة وتأسيسها، بما يفتح مجالا لفهم أصول الخلاف المشروع والمثمر بناء على حسن إعمال التأصيل والتقعيد.

### 1. 2. إشكالية البحث:

ما هو التأسيس الممكن لمخالفة المذهب لأصل من أصول استمداده الفقهي؟

- كيف عالج المالكية قضية المخالفة في المسائل الثلاثة؟
- هل يمكن استثمار هذه المعالجة في فهم أصول الاستمداد المذهبي؟
- ما الذي يمكن استفادته من فحوى المخالفة في بناء التعليل والترجيح؟

### 1. 3. منهج البحث:

اعتمد البحث المناهج المناسبة لموضوعه في نظر الباحث، وهي: الوصفي والاستقرائي والتحليلي مع المقارن في جوانب استعراض المخالفة.

### 1. 4. منهجية البحث:

التزم الباحث الشروط المنهجية للبحث قدر السعة، واختار التعبير عن شخصيته في البحث بجملة: أقول (الباحث)، للتفريق بين رأيه والنقول المتصلة؛ لمنع التداخل.

### 1. 5. خطة البحث:

لاستيعاب موضوع البحث والإجابة على إشكاليته، تم بناؤه على: مقدمة، ومطلبين وخاتمة.

المطلب الأول: صورة المسألتين المالكية وشبهها وكيفية حلهما مع تعليل المخالفة: في فرعين. الأول: صورة المسألتين، وكيفية حلهما، الثاني: تعليل المخالفة فيهما.

المطلب الثاني: استعراض أصل المخالفة وتفريعها في المسألتين وفي أم الجد، في فرعين، الأول: تفريع فقهاء المذهب للمسألتين على باقي المسائل الشاذة، الفرع الثاني: المخالفة في توريث أم الجد.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

## 2. المطلب الأول: صورة المسألتين المالكية وشبهها وكيفية حلهما مع تعليل المخالفة

### 1.2. الفرع الأول: صورة المسألتين وكيفية حلهما:

"الفريضة المالكية: أن تترك المتوفاة زوجاً وأماً وجداً وأخاً لأب وإخوة لأم: أي أن يكون في الوارثين إخوة لأب مكان الإخوة الأشقاء في المسألة المتقدمة (الحجرية). فمذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس، والباقي للإخوة لأب، ولا شيء للإخوة لأم.

وخالف المالكية مذهب زيد في هذه المسألة، فقالوا: يأخذ الزوج النصف، والأم السدس، ويأخذ الجد وحده كل الباقي، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً؛ لأن الجد يحجب الإخوة لأم، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي"[2].

"أخت المالكية أو شبه المالكية: أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق، فمذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس من رأس المال، فرضاً، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء.

وخالف مالك في هذه المسألة مذهب زيد وجعلها مستثناة، وقال: يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام، دون الأخ، فلا شيء للإخوة، لا للأشقاء ولا لأب"[3].

" المسألة المالكية: سميت بذلك؛ لأن الإمام مالك سئل عنها، وهي أن يكون في مكان الأشقاء من شبه المالكية إخوة لأب وصورتها: زوج وأم وإخوة لأم وجد وأخ لأب ذكر فأكثر. فأصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد، وللجد السدس واحد، وبقي واحد للأخ لأب بالتعصيب؛ لأن الأفضل له في هذه المسألة السدس وهذا مذهب زيد.وذهب الإمام مالك إلى أن الباقي عن الزوج والأم وهو الثلث يكون للجد، ولا شيء للأخ لأب؛ لأن من حجة الجد أنه يقول له: لو كنت دوني يعني مع الزوج والأم و الإخوة لأم، لما ورثت شيئا؛ لاستغراق الفروض المال كله؛ حيث يأخذ الزوج النصف ثلاثة والأم السدس واحدا، والإخوة لأم الثلث اثنين؛ لأنك عاصب، والعاصب لا شيء له عند عدم الفضلة، فما حجبت الإخوة لأم إلا لآخذ حظهم، لا لتأخذ منه شيئا. ووجه خروجها عن القاعدة إسقاط الأخ لأب بدون حاجب حقيقي؛ لأن الجد ليس له أن يحجب إلا الإخوة لأم ويأخذ فرضه. ومذهب مالك في المسألتين هو المشهور؛ وما ذهب إليه زيد هو قول مالك أيضا لكنه غير مشهور"[4].

" المسألة شبه المالكية: سميت بذلك لقياسها عن التي سئل عنها الإمام. وهو أن يكون مع ورثة المشتركة جد؛ فذهب زيد رضي الله عنه إلى أن الجد يأخذ السدس ويأخذ الأشقاء ما بقي ولا شيء للإخوة لأم لحجبهم بالجد.

فأصل المسألة من ستة؛ نصفها للزوج ثلاثة، وسدسها للأم أو الجدة واحد، وسدسها للجد واحد، ويبقى واحد للشقيق يأخذه بالتعصيب، ولا شيء للإخوة للأم؛ لحجبهم بالجد.

وذهب مالك إلى أن الباقي على الزوج والأم أو الجدة وهو الثلث يكون للجد وحده؛ لأن من حجة الجد أن يقول للأشقاء: لو كنتم دوني – يعني في المسألة المشتركة – ما ورثتم إلا بأمكم خاصة، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم.

ولا تكون هاته المسألة من الشواذ الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب مالك، ووجه خروجها عن القاعدة حرمان الأشقاء بدون حاجب حقيقي، أما على مذهب زيد فالفقه فيها جار على القاعدة؛ حيث أخذ الجد سدسه بالفرض، والأشقاء ما بقي بالتعصيب، وأسقط الإخوة لأم لحجبهم بالجد[5].

**2.2. الفرع الثاني : تعليل مخالفة المذهب لأصله في المسألتين:**

أقول (الباحث): فاجأ الجد الأشقاء في شبه المالكية – عند التفريع على المشتركة كما تقدم – أنهم اختاروا أن يكونوا إخوة لأم، ليتجنبوا السقوط بسبب كونهم عصبة، لعدم الفضلة، كما هو الحال في المشتركة، حتى إنهم ألغوا شقيقيتهم، بل وصل بهم الأمر إلى وصف أبيهم بما لا يليق، حتى اشتهرت المسألة نفسها نسبة إلى تلك الأوصاف[6].

فمن حجة الجد أن يقول للأشقاء: عندما دخلتُ صورة المشتركة وجدتكم إخوة لأم، وأنا أحجب الإخوة لأم، وهذا توجيه قوي، وتعليل بنائي منهجي يبين عمق التفكير الفقهي، والملاحظ فيه أمران مهمان في نظري:

الأمر الأول: بناء الاحتجاج في بيان هذا الاستحقاق على المحاورة العلمية المتصورة ذهنيا بين الجد والإخوة. ولم أقف على هذا المعنى المبتكر في غير تقريرات المذهب، وبخاصة في مثل هاتين المسألتين.

الأمر الثاني: بناء التعليل على قضية مهمة جدا من الناحية الفقهية، وهي استمرار تفعيل الشذوذ في القواعد والمسائل؛ وذلك في استمرار اعتبار المسألة على هيئتها الأولى في خروجها عن قاعدتها، سواء فرعت على المشتركة كما سبق بيانه، أو على الأكدرية كما سيأتي نقله وبيانه. وهو منهج اختص به المالكية أيضا في إطار التفكير الفقهي، وهو إطار يدل على سعة أفق هذا المذهب في بناء المسائل بما لم يُلحظ عند غيره من المذاهب.

يضاف إلى ذلك أن منهج المالكية في بناء المسائل ومناقشتها هو البناء على القواعد الأصولية والفقهية، في إطار منهج تكاملي يهدف إلى بيان الانسجام وعدم الاختلال أو التناقض.

ومن هذا المنطلق يمكن تعليل المسألة المالكية – وهو استنتاج الباحث – أنها مبنية على قاعدة: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُه "[7]، فمن حجة الجد أن يقول للإخوة لأب أنا حجبت الإخوة لأم، بما يعني قتلت استحقاقهم في الثلث بحجبهم، فأستأثر بما حجبتهم فيه.

وفي المقدمات الممهدات: "وقد روي عن مالك -رحمه الله- في زوج وأم وجد وإخوة لأب وإخوة لأم أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث الذي حجب عنه الإخوة للأم، ولا شيء للإخوة للأب معه؛ إذ لو لم يكن الجد لم يكن لهم مع الإخوة للأم شيء، فكان أحق منهم بجميع الثلث الذي حجب عنه الإخوة للأم. وهذه الفريضة تُنسب إلى مالك فتسمى المالكية، لقوله بها وصحة اعتباره فيها"[8].

"وقصرها على المالكية طريقان للصوري مع السهلي وتابعهما، والقرافي عن المذهب مع شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، والأول: ظاهر قول مالك في الموطأ؛ حيث قال: وكيف لا يأخذ الجد الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث، والجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان؛ لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم. فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب"[9].

"قال أبو عمر: قوله: هذا ليس على مذهب زيد في امرأة هلكت عن زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وإخوة لأب؛ فإنه قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي، وهو الثلث؛ لأنه يقول: ولو لم أكن أبا كان للإخوة للأم ما بقي، ولم يأخذ الإخوة للأب شيئًا فلما حجبت الإخوة للأم كنت أحق به منهم.

وروى خارجة بن زيد عن أبيه قال: إن للجد فيها السدس وما بقي للإخوة للأب، والقول الأول هو مذهب مالك، ويجيء على قول مالك في جد، وزوج وأخوين لأم، وأخوين لأب، وأخوين شقيقين؛ يكون للزوج النصف، وللجد الثلث، ويشترك الإخوة للأم والشقائق في السدس، ويسقط الإخوة للأب.

وعلى قول زيد: المعروف أن السدس الباقي للشقيقين؛ لأن الجد حجب الأخوين للأم فكأنهما لم يكونا في الفريضة"[10].

قال ابن عرفة:" قلت: ما ذكر أنه الجاري على مذهب مالك مشكل، بل الجاري عليه ما ذكره على مذهب زيد؛ لاتفاق مالك مع زيد على إسقاط الجد الإخوة للأم مطلقًا"[11].

أقول (الباحث): وصدق، فإن قوله (ويجيء على قول مالك في جد، وزوج وأخوين لأم، وأخوين لأب، وأخوين شقيقين؛ يكون للزوج النصف، وللجد الثلث، ويشترك الإخوة للأم والشقائق في السدس) لا يمكن أن يستقيم في جملته الأخيرة لا على قول مالك ولا غيره، لحجب الجد للإخوة لأم مطلقا.

وقال في موضع آخر: "قلت: هذه الفريضة هي المسماة بالمالكية؛ منهم من فرعها على الأكدرية، كالمصنف، وابن شاس، ومنهم من فرعها على المشتركة كالحوفي وابن الفخار. وهي: زوج، وأم، أو جدة، وإخوة لأم، وشقائق، يشركون الذين للأم لاتحادهم فيها"[12].

"قال أبو عمر: اختلف فيها عن جميع الصحابة، إلا عن علي لم يختلف عنه أنه لم يشرك؛ وحجته أن الأشقاء عصبة، والإخوة للأم فرضهم في كتاب الله مفروض، والعصبة إنما يرثون ما فضل عن الفروض، ولم يفضل لهم بشيء.

ومما يبين ذلك قول الجميع في زوج وأم وأخ لأم وعشرة إخوة أشقاء: أن الأخ للأم يختص بالسدس كاملًا، والسدس الباقي بين الأشقاء، ونصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الأخ للأم، ولم يستحقوه بمساواتهم الأخ للأم في الأم تسوية في الميراث، فكذا ينبغي في المشتركة"[13].

وعقب ابن عرفة على كلام ابن عبد البر: "قلت: هذا منه ميل بين؛ لقول من لم يشرك، وشرط كونها مشتركة تعدد الإخوة للأم، وأن لا يكون الشقائق كلهن إناثا، وفرع عليها أبو النجاء مسألة المالكية.

قال الصقلي عنه: إن كان في المشتركة جد أسقط جميع الإخوة للأم، وكان ما بقي بعد فرض الزوج،

والأم للجد وحده؛ لأنه أسقط الإخوة للأم، والأشقاء إنما يرثون في هذه المسألة بالأم، والجد يسقط كل من يرث بالأم، وأما الذين للأب فيقول لهم لو كنتم دوني لم ترثوا شيئًا، فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئًا"[14].

وعكس الصقلي فيما نقله عنه ابن عرفة احتجاج الجد، بعد تعقبه النقل السابق: " الصقلي: وهذا القول عندي إنما يجري على قول ابن مسعود في ابنتين وابنة ابن أسفل منها ابن ابن أنها لا ترث معه شيئًا؛ لأنها لو كانت دونه لم ترث شيئًا، وهو خلاف قول الجمهور.

والصواب: أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب، وحجتهم أن يقولوا: أنت لا تستحق شيئًا من الميراث إلا شاركناك فيه، فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن؛ لأنك كابن بعد، ولو لزم ما قاله؛ للزم في ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن لا ترث معه شيئًا، ويختص بالإرث دونها ويحتج بمثل ذلك"[15].

أقول (الباحث): وتعقب الصقلي بالقياس على قول ابن مسعود غير صحيح؛ لاختلاف صورة المسألتين ومأخذهما، فلم يصور أحد من الفقهاء الاحتجاج المذكور، ولم يرد على المسألة المذكورة ولا يرد؛ ولأن قول الجمهور الذي أشار إليه يورثها معه بالتعصيب لأنه يعصب من هي أدنى منها وهي المساوية له في الدرجة، وهو الصحيح. وسيأتي النقل عن ابن يونس فيه.[16]

وأضاف ابن عرفة: "قلت: ومثله قال ابن خروف: وهو ظاهر نقل ابن شعبان عن ابن وهب قال في زاهيه: حدثني عتيق بن عبد الله بن نصر عن ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه: إن للجد السدس وللإخوة ما بقي وهو السدس، وذكره ابن العربي عن مالك في آية الوصية من أحكامه، ولا أعرفه لغيره، ولم يذكره في قبسه، ولا عارضته.

ولم يعز الباجي لمالك إلا ما عزاه الصقلي عنه. وقول ابن رشد لما ذكر الفريضة معبرًا عنها بالمالكية.

قال أشهب بذلك؛ لقوله فيها: (وحجة اعتباره فيها) ظاهر في عدم اختلاف قوله فيها"[17].

أقول (الباحث): ما نقله عن ابن العربي غير دقيق لا في موضعه، فلم يذكره في آية الوصية، بل في آيات المواريث عند الحديث عن الكلالة، ولا في تقريره، فإنما ذكر ابن العربي الأصل بقوله: "ولهذه العلة قال حبر الأمة مالك بن أنس: إن امرأة لو ماتت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وإخوتها لأمها وجدها: إن النصف للزوج، والسدس للأم فريضة، وللجد ما بقي؛ قال: لأن الجد يقول: لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بقي، ولا يأخذ الإخوة للأب شيئا، فلما حجبت إخوة الأم عنه كنت أنا أحق به"[18]. ثم أشار بالتضعيف لما نقله عنه ابن عرفة، بقوله: "وقد روي عن مالك أنه جعل للجد السدس، وللإخوة للأب السدس كهيئة المقاسمة، وذلك محقق في الفرائض"[19].

وقال ابن رشد في مسائله بعنوان: " المالكية. فصل فإذا لم ينقص الجد مع الإخوة الشقائق أو الذين لأب، من الثلث شيء، إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى، أو مما بقي، إن كان معهم من كان له فرض مسمى؛ لأن الإخوة للأم يفرض لهم مع الإخوة الشقائق، أو الذين للأب، الثلث فريضة، لا ينقصون منه، إلا أن ينقصهم العول، فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث، وجب ألا ينقص منه شيئاً؛ إذ لو كان إخوة لأم لكان لهم ذلك الثلث.

وقد روي عن مالك في: زوج، وأم، وجد، وإخوة لأب، وإخوة لأم، أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث، الذي حجب عنه الإخوة لأم، ولا شيء للإخوة للأب معه؛ إذ لو لم يكن الجد، لم يكن لهم مع الإخوة للأم شيء، فكان أحق منهم بجميع الثلث، الذي حجب عنه الإخوة للأم. وهذه الفريضة تنسب إلى مالك، فتسمى المالكية؛ لقوله بها، وصحة اعتباره فيها"[20].

وفي وجه التسمية "قال ابن خروف: سميت مالكية؛ لأن مالك خالف فيها زيد بن ثابت، زاد غيره: مع شدة اتباعه لزيد بن ثابت في الفرائض"[21].

### 3. المطلب الثاني: استعراض أصل المخالفة وتفريعها في المسألتين وفي أم الجد

#### 1.3. الفرع الأول: تفريع فقهاء المذهب للمسألتين على باقي المسائل الشاذة:

فرعهما البعض على الأكدرية؛ ففي التحبير: "ماتت المرأة وتركت: زوجًا وأُمًّا وأختًا شقيقة أو لأب وجدًّا، وأصلها من ستة؛ للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ثم يعال: للأخت بالنصف ثلاثة؛ فتصير من تسعة، فإذا فرض لها وللجد؛ جَمَعَا ذلك، ثم اقتسماه؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلى هذا أشار بقوله: (فَيُفْرَضُ لَهَا ولَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا) وقد علمت أن الحاصل لهما أربعة أسهم من تسعة، وهي لا تصح على ثلاثة؛ فتضرب ثلاثة في تسعة؛ بسبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد مع الأخت اثني عشر: يأخذ منها هو ثمانية، وهي أربعة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا: أَخٌ لأَبٍ ومَعَهُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ؛ سَقَطَ)؛ أي: فإن لم يكن فيمن ذكر أخت، بل كان في محلها أخ لأب، ومعه إخوة لأم؛ فإنه لا شيء له؛ أي: الأخ في تركة الهالك، وهذا هو المعروف من المذهب. وقيل: له السدس، وهو مذهب زيد بن ثابت. وقيل: ولم يخالف مالك زيدًا إلا فيها، ولهذا تسمى المالكية "[22].

وفي القوانين الفقهية: "فإن كان فيها (أي الأكدرية) أخ لأب وأخوة لأم فهي الفريضة المالكية؛ وذلك أن تترك المتوفاة زوجا وأما وجدا وأخا لأب وأخوة لأم فمذهب مالك أن للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الأخوة لأم شيئا؛ لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا؛ لأن الجد يقول له لو كنت (دوني لم ترث شيئا لأن ذوي السهام يحصلون المال بوراثة الأخوة للأم فلما حجبت أنا الأخوة للأم كنت أحق به) ومذهب زيد أن للجد السدس وللأخ ما بقي بعد ذوي السهام دون الأخ، ومذهب زيد أن للجد السدس خاصة ويأخذ الأخ ما بقي"[23].

ولابن رشد رحمه الله تعليل لطيف، وتخريج متميز لأخذ الجد الثلث في المالكية؛ حيث قال في المقدمات: "وإنما لم ينقص الجد مع الإخوة الشقائق والذين لأب من الثلث شيئا إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى؛ أو من ثلث ما بقي إن كان معهم من له فرض مسمى، لأن الإخوة للأم يفرض لهم مع عدم الإخوة الشقائق أو الذين لأب الثلث فريضة لا ينقصون منه إلا أن ينقصهم العول. فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث وجب ألا ينقص منه شيئا؛ إذ لو كان إخوة لأم لكان لهم ذلك الثلث"[24].

كما قال الخرشي بالبناء نفسه: "ولو كان موضعَ الأخت أخٌ لأب، أو شقيق ومعه إخوة لأم اثنان فصاعدا لم يكن للأخ شيء؛ لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم، وأنا

أحجب كل من يرث من جهة الأم، فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا، وتسمى المالكية. وقال زيد للأخ للأب السدس، قيل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه المسألة"[25].

وقال العدوي تعقيبا على الخرشي: "(قوله وتسمى المالكية) ظاهر عبارته أن المالكية صادقة بصورتين: بأن يكون هناك أخ لأب أو أخ شقيق، مع أن المالكية هي مسألة المصنف التي فيها أخ لأب فقط وأما التي فيها شقيق فهي شبه المالكية "[26].

وقول الخرشي (قيل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه المسألة) أحسن فيه تضعيف القول وتمريضه ب(قيل)، وهو ما وضحه العدوي أيضا: "(قوله قيل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه)، أي التي هي المالكية، أي: في باب الجد والإخوة، فلا ينافي أنه يخالفه في غيرها؛ كتوريث أكثر من جدتين"[27].

وأضاف في موضع آخر: "وانظر تعبيره بقيل؛ فهل لكون ذلك ليس ثابتا فهو غير مرتض له، أو أنه مجرد حكاية قوله؟ وكأنه قال قال بعضهم. (قوله لكون الخلاف مع أصحاب مالك إلخ)؛ أي: والمعتمد أن الأخ الشقيق مثل الأخ للأب في حكمه المذكور في المصنف من السقوط؛ فللجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم وتسقط الأشقاء؛ لأن الجد يقول لو لم أكن لم ترثوا شيئا بأبيكم، وإنما ترجعون إلى الاشتراك بسبب أمكم، وأنا حاجب كل من يرث بأمه. والقول الثاني المعتمد في المذهب وهو مذهب زيد؛ للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللإخوة الأشقاء كذلك، وقوله؛ لأن الخلاف فيها لأصحاب مالك إلخ؛ أي ولذلك سميت شبه المالكية"[28].

واستدرك الخرشي على تعميم المالكية: " ولو أسقط المؤلف قوله لأب لشمل شبه المالكية؛ حيث كان الأخ شقيقا؛ لكون الخلاف مع أصحاب مالك، ولا نص فيها لمالك، ولا فرق في الأخ للأب بين الواحد والمتعدد لا يقال الأخ للأب ساقط هنا، ولو لم يكن معه إخوة لأم، فلا معنى حينئذ لذكرهم؛ لأنا نقول إنما ذكرهم لتكون هي المالكية، وللتنبيه على مخالفة زيد فيها"[29].

وفرعها الدردير أيضا على الأكدرية؛ فقال في شرحه على المختصر: "(وإن كان محلها) أي الأخت في الأكدرية (أخ لأب ومعه إخوة لأم) اثنان فأكثر (سقط) الأخ للأب؛ لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم، فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملا وتسمى هذه المسألة بالمالكية، وقال زيد للأخ للأب السدس، قيل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه، لا يقال الأخ للأب هنا ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم فلا معنى حينئذ لذكرهم؛ لأنا نقول ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها، وأما شبه المالكية فالأخ فيها شقيق، وهو ساقط أيضا، فلو حذف المصنف لأب لشملها، وإنما سميت شبه المالكية؛ لأنه لم يكن لمالك فيها، وإنما ألحقها الأصحاب بالمالكية"[30].

وقال ابن رشد (الحفيد): "وينبغي أن يعلم أن مالكا لا يخالف زيدا إلا في فريضة واحدة، (وهي: امرأة هلكت وتركت زوجا، وأما، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، وجدا)، فقال مالك: للزوج النصف، وللأم السدس وللجد ما بقي وهو الثلث، وليس للإخوة الشقائق شيء، وقال زيد: للزوج النصف، وللأم السدس، وما بقي للإخوة الشقائق، فخالف مالك في هذه المسألة أصله من أن الجد لا يحجب الإخوة الشقائق ولا

الأخوات للأب. وحجته أنه لما حجب الإخوة للأم عن الثلث الذي كانوا يستحقونه دون الشقائق كان هو أولى به"[31].

ووضح ابن غازي الخلاف داخل المذهب في تفريع المالكية وشبهها: "ثُمَّ منهم من فرع المالكية على الأكدرية كالمصنف وابن الحاجب وابن شاس، ومنهم من فرعها عَلَى المشتركة كالحوفي وأبي النجاء"[32].

قال المواق: "انظر إن لم يكن هنا أخت شقيقة فهي الفريضة المالكية؛ وهي زوج وأم وجد وإخوان لأم وإخوان لأب. وأما الفريضة التي تسمى الشبيهة بالمالكية فهي أن يكون مكان الأخ للأب أخ شقيق. وأشهر قولي مالك أن الجد حجب الإخوة في المسألتين. ومن ابن يونس: الحجة بالنسبة إلى الأشقاء أن الإخوة للأم لا يرثون مع الجد والإخوة الأشقاء إنما يرثون في هذه المسألة بسبب الأم، والجد يحجب كل أخ يرث بسبب الأم.

وأما الذين للأب فيقول لهم الجد أرأيت لو لم أكن معكم أكان يكون لكم شيء؟ فيقولون: لا. فيقول لهم: ليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن"[33].

أقول (الباحث): والصحيح تفريعها على المشتركة؛ لأنه الأشهر والعمل عليه، ولما تقدم في أول البحث عند استعراض المسألتين وأوجه الاحتجاج فيهما، ولأنه قول الأكثرين عند التحقيق؛ قال النفراوي: " ولو كان في المشتركة جد لسقطت الإخوة للأم، ويلزم من ذلك سقوط الأشقاء؛ لأنهم إنما يرثون فيها بولادة الأم، والجد يسقط كل من يرث بها، وتلقب هذه المسألة بشبه المالكية، للجد الثلث الباقي بعد الزوج والأم لسقوط إخوة الأم به، وأشار به إلى مفهوم قوله: وقد بقي أخ شقيق إلخ بقوله: (ولو كان من بقي) بعد استغراق أهل السهام (إخوة لأب) لسقطوا؛ لأنهم عصبة (لم يشاركوا الإخوة للأم) في ثلثهم؛ (لخروجهم عن ولادة الأم)، والشقيق إنما ورث بولادة الأم"[34].

جاء في التوضيح: "ولتشريكهم تسمى أيضاً المشتركة،...، فإن كان فيها جد: ابن عبد السلام: فلا نص عن مالك رحمه الله تعالى فيها، ومذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: أن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة الأشقاء كذلك.

واختلف أصحاب مالك فيها: فمنهم من قال بقول زيد وقال: إن للأشقاء قرابتين، فإذا حجب الجد بني الأم بقي للأشقاء سهمهم من قبل الأب؛ فيرثون مع الجد. ومنهم من جعل الثلث كله للجد، وحجتهم ما تقدم. انتهى.

الجعدي: وذكر أبو النجا الفارض عن مالك السقوط؛ لأن الجد يقول للإخوة للأب: أرأيتم لو لم أكن أنا، أكان يجب لكم شيء ترثونه بأبيكم؟ فيقولون: لا، فيقول: فليس حضوري بالذي يوجب لك شيئاً لم يكن.

الجعدي: وتأول مسألة الموطأ على ذلك، وتأول ذلك غيره أيضاً، وهو قول مالك رحمه الله"[35].

قال الشيخ باي بلعالم في منظومته:

" وإن تجد جدا في ذي اليمية... فسمها شبها لمالكية

فمالك يقول لا شيء لمن... أخى وعكسه لزيد فاعلمن "[36]

وإن كان كلام النفراوي في موضع آخر يوحي باختلاف في التفريع: " وأما لو كان موضعَ الأخت أخٌ لأب أو شقيقٌ ومعه إخوة لأم اثنان فصاعدا لم يكن للأخ شيء؛ لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم، فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية".[37]

فكأن هناك تفريعين: أحدهما يخص المالكية على الأكدرية، والثاني يخص شبه المالكية ويكون على المشتركة. ولعل ذلك لمناسبة كل تفريع لمسألته، وهو ما أشار إليه العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: " ولو كان في المشتركة جد لسقطت الإخوة للأم، ويلزم من ذلك سقوط الأشقاء؛ لأنهم إنما يرثون فيها بولادة الأم، والجد يسقط كل من يرث بها، وتلقب هذه بشبه المالكية للجد الثلث الباقي بعد الزوج والأم لسقوط الإخوة للأم به"[38].

أقول (الباحث): على أن هذا الاستنتاج يشوش عليه ما ذكره العدوي في موضع آخر: "وأما لو كان موضعَ الأخت أخٌ للأب أو شقيقٌ ومعه إخوة لأم اثنان فصاعدا لم يكن للأخ شيء؛ لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي تأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا، وتسمى المالكية في الأخ للأب وشبه المالكية في الأخ الشقيق"[39]. فجعل التفريع في المسألتين على الأكدرية.

ونقل المواق خلاف ابن يونس للمسألة، واعتراضه قياسا على قول ابن مسعود رضي الله عنه: " قال ابن يونس: وهذا القول عندي إنما يجري على قول ابن مسعود في بنتين وبنت ابن وابن ابن. والصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب، ويقولون له أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا شاركناك فيه، فلا تحاسبنا، بل لو لم تكن فإنك كائن بعد، ولو لزم ما قلته للزم في بنتين وبنت ابن وابن ابن أن لا ترث ابنة الابن مع ابن الابن شيئا. ويحتج بمثل احتجاجك أن يقول: أرأيت لو لم أكن أكان يكون لك شيء، فليس كوني موجبا لك شيئا لم يكن، ولكن الحجة لها أن تقول له أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا كان لي مثل نصف مالك؛ لأن منزلتنا واحدة، فلا تحاسبني بأنك لم تكن فأنت كائن. وهذا قول الجماعة إلا ابن مسعود"[40].

وقد تقدمت مناقشة البناء على قول ابن مسعود رضي الله عنه وتعقب الصقلي[41].

ووقفت في المواق أيضا على محاولة للإفتاء بناء على المالكية؛ حيث قال: " يبقى النظر هل يبقى مالك على أصله أو يرجع لقول الجماعة في مسألة استفتيت فيها قلت فيها ما نصه: سئلت عمن مات عن جد وأخت شقيقة وأخوين لأب وأخ لأم، فظهر لي ببادئ الرأي قبل مراجعة الفقه أنه إذا أخذت الشقيقة نصفها وأخذ الجد ثلثه الذي هو الأرجح يبقى السدس هو فرض الأخ للأم، فيكون الجد أولى به كالمالكية، فعرضت ما ظهر لي على السيد قاضي الجماعة أبي عمر بن منظور، فلم يوافقني، وذلك غدوة يوم، ثم اجتمعت به عشية ذلك اليوم جمع قدر فقال لي على البديهة بذكاء وفضل وجودة قريحة: خالفك أبو عمر بن منظور. وناولني تقييدا فيه بخطه في النازلة، فضمنه مضمنا لابن عرفة أن للفرضيين في هذه المسألة

طريقين: الطريقة الأولى ما كان مالك يلزمه أن يقول بها إذ لا فرق بينها وبين المالكية، وهي طريقة أبي زيد السهيلي عليها بنى مسائل الجد، واعتمدها أيضا صاحب نهاية الفرائض للمهدوي وأتي بها في معرض الاحتجاج للمالكية. وقدم ابن عرفة هذه الطريقة في العزو وقال: إنها ظاهر الموطأ لقوله: الجد أولى بما للإخوة للأم؛ لأنهم سقطوا من أجله"[42]. وأضاف: "وإلى هذه الطريقة أيضا ذهب صاحب كتاب غنية الباحث أبو عمر بن منظور.

الطريقة الثانية عزاها ابن عرفة للقرافي عن المذهب مع شرح الرسالة لعبد الوهاب. ولم يعز ذلك لغيرهما، وعزاها ابن زكريا لابن خروف ورشحها بما يقتضي أن يكون مختاره في المالكية مختار ابن يونس وهو لم يختره"[43].

أقول (الباحث): فقوله: (يبقى النظر هل يبقى مالك على أصله أو يرجع لقول الجماعة في مسألة استفتيت فيها): أصله أن المسائل الشاذة أو التي تجيء على غير قياس أو خلاف قواعدها الأصلية، لا يقاس عليها ولا يفرع، وأنها خاصة بمحلها لا تتجاوزه، ولذلك لما حاول المواق إعمالها في فتواه رفضت.

**2.3. الفرع الثاني: المخالفة في ميراث أم الجد**

جاء في رسالة ابن أبي زيد: " ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما، ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورّث ثلاث جدات؛ واحدة من قبل الأم، واثنتين من قبل الأب؛ أم الأب وأم أبي الأب، ولم يُحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين"[44].

وعلل الدسوقي قصر مخالفة زيد رضي الله عنه على المالكية بأنها مخالفته وحده، بينما مخالفته في الجدة مخالفة له ولغيره، فقال: " (قوله: ولم يخالف مالك زيدا)؛ أي وحده، وما سبق في الجدة أم الجد فالمخالفة لزيد وغيره مع احتمال أنه لم يبلغه قول زيد بتوريثها، كذا ذكر بعضهم لكن لا يخفى أن حكاية هذا القول بقيل يغني عنه"[45].

وبينه ابن جزي في القوانين: " ولا ترث أم الجد عند مالك خلافا لزيد وعلي وابن عباس وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وعلى المذهب لا يجتمع في الميراث إلا جدتان لا أكثر وعلى غيره قد يجتمع ثلاث"[46]. وقد يجتمع أكثر بحسب الأقوال.

وفي الكافي: "لا ميراث عند مالك إلا لجدتين، أم أم وإن علت، وأم أب وإن علت، لا ترث من الجدات إلا هاتين وأمهاتهما؛ مثال ذلك أم أم أم أم أب، ولا ترث أم أب الأب ولا أب أم الأم شيئا بأي حال"[47].

" وذهب زيد رضي الله عنه إلى توريث أم الجد، فعلى مذهبه يمكن اجتماع ثلاث جدات يرثن السدس بالسوية وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، والمذهب خلافه"[48].

قال العدوي: " وقال محشي تت[49] ولا يرد مخالفته في أم الجد القائل فيها ابن التلمساني إلا على قول زيد وحده فإن أم الجد أيضا جدة؛ لأن لزيد فيها قولين، فمالك أخذ فيها بأحد قوليه، وليس أخذه بقول زيد تقليدا له بل وافق اجتهاده وأدلته اجتهاده وأدلته"[50].

أقول (الباحث): وهذا النقل يفيد أن قول الإمام مالك بعدم توريث أم الجد متفرع عن قول لزيد رضي الله عنه، ولم أقف على هذه النسبة إلا في هذا النقل، ويخالفه ما أورده النفراوي في الفواكه الدواني: " (ولا يرث عند) الإمام (مالك) - رضي الله تعالى عنه - (أكثر من جدتين) فقد قال: لم نعلم أحدا أي من طريق صحيح من الخلفاء الأربعة ورّث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم وهما: (أم الأب وأم الأم وأمهاتهما) لقيامهما مقامهما عند عدمهما ككل مدل بغيره، وعلل القرافي ما قاله مالك بقوله: لأن أهل الميراث الأب والأم وأمهاتهما يقومان مقامهما وبقي غيرهن على الأصل، (ويذكر)؛ أي يحفظ (عن زيد بن ثابت) - رضي الله عنه - (أنه ورث) بتشديد الراء (ثلاث جدات) وتفصيلها: (واحد من قبل) أي جهة (الأم واثنتين من قبل الأب)؛ وهما: (أم أم الأب) والمراد أم الأب (و) الثانية (أم أبي الأب)، ثم استشهد لما قاله الإمام بقوله: (ولم يُحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين) "[51].

وأضاف: "والحاصل أن الإمام -رضي الله تعالى عنه- لم يترجح عنده سوى هذا، فلهذا اقتصر على ما قضى به الخلفاء، ولم يعول على ما زاده غيرهم كابن مسعود وزيد ومسروق وسفيان وابن سيرين في توريث بعضهم ثلاث جدات وبعضهم أكثر"[52].

وعلل القاضي عبد الوهاب استثناء أم الجد من التوريث بانيا على القياس، فأجاد: " مسألة: الجدة أم [أب] الأب غير وارثة، خلافاً لأكثرهم؛ لأنها أم جد، كأم جدات الأم، ولأن جنبة الأم في الميراث أقوى من جنبة الأب، فإذا لم يرث من جهة الأم أكثر من جدتين فجنبة الأب أولى"[53].

وفي التوضيح: "... حيث قال: (والجدة وإن علت غير أم جد). واعترض عليه قوله: (فَصَاعِداً)؛ لأن هذه اللفظة إنما تستعمل غالباً إذا كان الزائد غير مغيًّي بغاية، أو مغيًّى ولكن ما بين المبدأ وتلك الغاية يتجزأ، وليس هنا كذلك؛ لأنه لا يرث عند مالك رحمه الله إلا جدتان.

ولهذا اعترض على من ألف الفرائض على مذهب مالك وذكر عدداً كثيراً من الجدات. وإن كان قد أجيب عن ذلك بأن ذلك يتصور إذا كانت الأَمَةُ مشتركة بين رجال كثيرين ووطئها كل منهم في طهر واحد، وألحقت القَافَّة الولد بكل واحد منهم.

لكن هذا الجواب إنما يتأتى على قول شاذ؛ وهو أنه يصح الاشتراك في الولد، لا على المشهور، أنه لا يصح الاشتراك فيه، وأنه يصير إلى أن يكبر، فيوالي من شاء.

وأجيب عن قوله: (فَصَاعِداً) هنا بأنه لم يرد بقوله: (فَصَاعِداً) الجدتين: أم الأم وأم الأب فقط حتى يرد عليه السؤال، وإنما أراد: فصاعداً في أمهاتهما، وهو معنى قوله أول الباب: (وإن علت) وهذا لا يتغيَّى"[54].

## 4. خاتمة

بعد هذا التطواف في العناصر المشكلة لهذا البحث، يمكن الوقوف على النتائج التالية والمقترحات التالية:

أولا: النتائج:

- الأصل في المذهب المالكي بناؤه على موروث السلف في الاستمداد الفقهي.

- اعتماد المذهب قول سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه في أحكام المواريث.
- لم يمنع هذا الأصل الإمام مالكا وفقهاء المذهب من مخالفته حيث يظهر الموجب الفقهي لها.
- المخالفة محدودة من حيث نسبتها، ولكنها مؤثرة ومعتبرة من حيث العمل والتوجيه.
- المخالفة في المسألتين المالكية وشبهها مبنية على اعتبارات فقهية قوية من حيث التأصيل والتعليل؛ منها:

أ-إعمال أصل الأحظ للجد وتأكيده؛ لقيام معالجة مسائل الجد والإخوة عليه.

ب-إعمال أصل بقاء الشذوذ في صورة المسائل قبل دخول الجد إليها، وعدم عودتها إلى قواعدها الأصلية.

- تميز تعليل الاحتجاج للمخالفة في المسألتين بمنهج فريد مبناه المحاورة العلمية.
- المخالفة في مسألة توريث أم الجد مبناها النص عن غير زيد رضي الله عنه، من جهة، والقياس والنظر العقلي من جهة أخرى.

ثانيا: الاقتراحات:

- دراسة الفقه المذهبي متصلا بأصول استمداده، موافقة ومخالفة؛ لتنمية أفضل للملكة الفقهية.

- ربط الدراسات الفقهية والأصولية وبخاصة في جانبها المقارن بأصول الاستمداد الفقهي للمذاهب، لقراءة أفضل لتأسيس الخلاف.

- الاعتناء بالنقاش الفقهي داخل المذهب الواحد، ومنه في المذاهب المختلفة، للوقوف على الأوجه المختلفة للتوجيه والتعليل والاستدلال.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## 5. قائمة المراجع


- ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي القيرواني، (2001م)، متن الرسالة: دار الفكر – بيروت.
- ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد، (1389هـ، 1969 م)، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج 2 ص 687، ت. عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، بيروت.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (2005 م)، القوانين الفقهية، دار الحديث، القاهرة.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1414 هـ -1993 م)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1408 هـ -1988 م)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، (1425هـ -2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، (1400هـ/1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية.

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، (1424 هـ -2003 م)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي، (1435 هـ -2014 م)، المختصر الفقهي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى.
- ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي، (1429 هـ -2008 م)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (1420هـ -1999م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى.
- بلعالم، محمد باي، (1431هـ -2010م)، الدرة السنية منظومة في علم الفرائض (مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- بهرام، تاج الدين بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، (1434 هـ -2013 م)، تحبير المختصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة الأولى.
- خلاف، عبد الوهاب، (1406 هـ 1986 م)، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، الطبعة العشرون.
- خليل، بن إسحاق الجندي، (1429هـ -2008م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (2006م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الزحيلي، وهبة، (1984م)، الفقه الإسلامي وأدلته: دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- الشطي، محمد الصادق، (1408 هـ 1988 م)، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (1414هـ -1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (2014م)، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، (1416هـ-1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى.
- النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم الأزهري المالكي، (1415هـ -1995م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.


## 6.الحواشي :

[1] أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ج 3 ص 304، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية. وانظر: القوانين الفقهية: ص 259. ت. عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 2005.

[2] د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ج 10 ص 7808، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

[3] المرجع السابق: ج 10 ص 7809.

[4] محمد الصادق الشطي: لباب الفرائض، ص 58. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ 1988 م.

[5] المرجع السابق: 57.

[6] فسميت بل واشتهرت بأسماء: الحمارية، والحجرية، واليمية، وصفا للأب، ومحاججة لصالح الأشقاء ليثبتوا أحقيتهم في مشاركة الإخوة لأم في فرض الثلث.

[7] أصلها: أخرجه البخاري (3142)، ومسلم (1751)، وابن ماجه (2837) والترمذي (1649) و (1650) من طريق يحيى بن سعيد. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ نفله سلَبَ قتيل، قتله يوم حُنين. وهو في "مسند أحمد" (22518) و (22607)، و"صحيح ابن حبان" (4805).

ينظر: ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج 2 ص 687، ت. عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، بيروت، 1389 هـ، 1969 م.

" وقول الرسول ﷺ: "من قتل قتيلا فله سلبه"، اقتضى وضع قتل القتيل سببا في استحقاق سلبه، وغير ذلك من النصوص التي اقتضت وضع أسباب لمسببات": عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 102، دار القلم، الطبعة العشرون، 1406 هـ 1986 م.

[8] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات: ج 3 ص147، ت. الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ -1988 م.

[9] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي: المختصر الفقهي: ج 10 ص 529، ت. د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ -2014 م.

[10] المرجع السابق.

[11] المرجع السابق.

[12] المرجع السابق: ج 10 ص 527.

[13] المرجع السابق: ج 10 ص 527

[14] المرجع السابق نفسه.

[15] مثله.

[16] عند الكلام عن تفريع المسألتين في المطلب الموالي.

[17] المرجع السابق: ج 10 ص 528.

[18] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن: ج 1 ص 451، ت. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ -2003 م.

[19] المرجع السابق: ج 1 ص 452.

[20] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): ج 1 ص 458، ت. محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ -1993 م.

[21] ابن عرفة: المختصر الفقهي، مرجع سابق: ج 10 ص 528.

[22] تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: تحبير المختصر: ج 5 ص 597، ت. د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434 هـ -2013 م.

[23] أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية: ص 258.

[24] ابن رشد: المقدمات الممهدات: ج 3 ص 147.

[25] محمد بن عبد الله الخرشي: شرح مختصر خليل: ج 8 ص 204، دار الفكر للطباعة – بيروت.

[26] المرجع السايق نفسه.

[27] المرجع نفسه.

[28] المرجع السابق: ج 8 ص 205.

[29] نفسه.

[30] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج 4 ص 465. دار الفكر، بيروت.
[31] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج 4 ص 135. دار الحديث – القاهرة. 1425هـ -2004 م.
[3232] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل: ج 2 ص 1164، ت. د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ -2008 م.
[33] أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق: التاج والإكليل لمختصر خليل: ج 8 ص 589. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
[34] شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج 2 ص 255. دار الفكر، بيروت. 1415هـ -1995م.
[35] خليل بن إسحاق الجندي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ج 8 ص579، ت. د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ -2008م.
[36] محمد باي بلعالم: الدرة السنية منظومة في علم الفرائض (مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري): ص 32، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431هـ -2010م.
[37] النفراوي: المرجع السابق: ج 2 ص 263.
[38] أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ج 2 ص 384. ت. يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت. 1414هـ -1994م.
[39] المرجع السابق: ج 2 ص 395.
[40] المرجع السابق: ج 8 ص 590.
[41] يراجع الفرع الأخير من المطلب السابق.
[42] حاشية العدوي، المرجع السابق، ج 8 ص 590.
[43] نفسه.
[44] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: متن الرسالة: ص 144، دار الفكر – بيروت.
[45] الدسوقي: حاشية الدسوقي، المرجع السابق: ج 4 ص 465.
[46] ابن جزي: القوانين الفقهية: 258.
[47] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة: ج 2 ص 1062، ت. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
[48] محمد الصادق الشطي: لباب الفرائض: ص 25.
[49] قال في المقدمة: "وحيث قلت محشي تت فهو إشارة للشيخ مصطفى المغربي الجزائري". الخرشي على خليل: ج 1 ص3.
[50] الخرشي على خليل: المرجع السابق: ج 8 ص 205.
[51] النفراوي: الفواكه الدواني: ج 2 ص 259.
[52] المرجع السابق.
[53] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ج 2 ص 1029، ت. الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م.
[54] خليل بن إسحاق: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: مرجع سابق: ج 8 ص 585.